بان في القصر ليتابع جميع الصلاة في وقتها او هو امر مطلوب في نفسه فما المانع من وجوبه منهما امكن فلم يلتفت لذلك فليحرر انتهى ابن قاسم **قوله** مكتوبة قال ع ش على مر والظاهر انه يجوز قصر المعادة ان صلاها اولا مقصورة ولا بنا فيه قولهم شرط القصر المكتوبة ولان المراد المكتوبة ولو اصالة ولهذا يجوز للمصلي القصر مع انها غير مكتوبة في حقه وذلك لانه قبل ان الفرض احدهما ومن ثم وجبت نية الفرضية فليست نفلا محضا مستداحتى يمتنع القصر وله اعادتها تامة ولو صلاها تامة ينبغي ان يمتنع اعادتها مقصورة انتهى مر انتهى ابن قاسم على المنهج اي وذلك لان الاتمام هو الاصل والاعادة فعل المنشئ لها بصفة الاولى وكان مقتضاه انه اذا قصر الاولى لا يعيدها الا مقصورة لكن لما كان الاتمام هو الاصل جاز اعادتها تامة وينبغي ان محل ذلك اذا لم يعدها لخلل في الاولى او خروجا من الخلاف والاجاز له قصر الثانية وانما منعها حيث كان يقول به المخالف وسيأتي للشارح ان الاوجه اعادتها مقصورة انتهى وفي ق ل على الجلال قوله من الخمس اي ولو حسب الاصل فشمل صلاة الصبي وصلاة فاقد الطهورين فله القصر كغيره وشمل المعادة وجوبا لغير افساد وان كان اتم اصلها على المعتمد وشمل المعادة ندبا لكن ان قصر اصلها كما اعتمده شيخنا والا لم تجز قصرها كما لو شرع فيها تامة ثم افسدها وترك لغير افساد لعل فيه تخريفا وحرره وشمل المعادة للافساد لان الاعادة الواجبة انما هي قضاء الاولى انتهى **قوله** مؤداة اي بحيث كان يدرك منها ركعة في الوقت وان كان يصلي الباقي خارجه على ما هو المعتمد في تفسير الاداء من انه ادرك ركعة او اكثر في الوقت انتهى

شيخنا

شيخنا وعبارة الزيادي قوله مؤداة اي بقينا او ولو اعتقادا بان شرع فيها بعد شروعه في السفر فادرك منها ركعة في الوقت وهذا هو المعتمد وقول العلامة الزيادي يكفي ادراك ما يسع ركعة من الوقت بعد الشروع في السفر مراده انه يجوز قصرها لكونها فائتة سفر خلافا للعلامة الخطيب من منع قصرها لانها عنده فائتة حضر ولا يجوز ان يقال انها عندهما مؤداة بذلك الزمن لئلا يلزم عدم صحة وصف صلاة بالقضاء للاتفاق على القضاء فيما لو لم يوقع منها ركعة في الوقت وان كان شروعه في وقت يسعها فاكثر انتهت **قوله** او فائتة سفر قصر اي بان فاتت في السفر حقيقة او حكما بان سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة انتهى زيادي **قوله** او فائتة سفر قصر اي يقينا فهذا القيد ملاحظ في المتن بدليل قول الشارح ولا مشكوك في انها الخ وقوله في سفر فيه ان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى فيقتضي التركيب ان السفر الثاني سفر غير قصر فلا يصح الاخراج الذي ذكره الشارح بقوله ولا فائتة سفر قصر في سفر غير قصر فلذلك احتاج الى قوله بشروطها الآتية فهو متعلق بقوله في سفر وفي بعض نسخ المتن في سفره بالاضافة للضمير وهي واضحة في اخراج ما ذكره الشارح وعليها فلا يحتاج الى قول الشارح بشروطها الآتية انتهى شيخنا **قوله** بشروطها الآتية منها ان يكون طويلا وان يكون جائزا سواء كان واجبا او مندوبا ام مباحا ام مكروها وضده ان يسافر وحده لا سيما في الليل لخبر احمد وغيره كره صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر ولعن راكب الفلاة وحده اي ان ظن لحوق ضرر به وقال الراكب شيطان والراكبان شيطانان